محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٣٠٤
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القضاة السادة
بسام العتوم ، فوزي العمري

****

المميزون : ١ – مصطفى محمد مصطفى عودة
٢ – يوسف محمد مصطفى عودة
٣– مطعم ملك
وكيلهم المحامي علي يوسف السكر

المميز ضده : رائد عبد الرزاق عبد اللطيف

بتاريخ ١٩ / ١٢/٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصـــادر عـــن محكمة استئناف حقوق عمـــــــــان بالقضية رقم ٢٢١٣ / ٢٠٠٠ فصـــل ١٦ / ١٠ /٢٠٠٠ والقاضي برد الاستئناف الصادر عن محكمة ســلطة الأجــور رقم ٢٢٣ / ٢٠٠٠ تاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٠٠ وتأييد القرار المســـتأنف وإعــادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :

١ – أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها حيث أن الذي يملك المطعم المسمى بمطعم ملك هم المميزان الأول والثاني كما هو مبين في شـــهادة تســجيل الشركة (المطعم المسمى بملك) وحيث أن المميز ضده قد قام بتوجيـــه اليميـــن الحاسمة بصيغتها المقررة من محكمة سلطة الأجور إلى كل من الممـــيزان الأول والثاني .

٢ – لم يتبلغ المميز الأول (مصطفى) صيغة اليميـــن بـــالذات ســـنداً لأحكام القانون وبالتالي اعتباره ناكلاً عن حلف اليمين لهو قرار في غير محله ولم يتم تبليغه صيغة اليمين بشكل أصولي وقانوني .

ولهذين السببين يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء الإيجاب القانوني .

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة فإن قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في القضايا الصلحية التي لا تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار تكون غير قابلة للطعن فيها مالم يحصل الطاعن علـــى إذن بذلك من محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار ، أو من رئيس محكمة التمييز وذلك عمـــلاً بأحكام المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية بصورتها المعدلة ، وحيث أن القرار المميز قد صدر في دعوى تقل قيمتها عن خمسمائة دينار ولم يحصل الطـــاعن علـــى الإذن المشار إليه فإن التمييز المقدم منه يكون غير مقبول من حيث الشكل .

وعليه نقرر رد التمييز من حيث الموضوع وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٢٢هـ الموافق ١٥ / ٤ / ٢٠٠١

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

ت.ح